



وزارة العدل

قرار رقم (٣٨٤)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي يحيى عبدالرحمن احمد ابو سالم لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) محكمة جنايات الزرقاء بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٦٣٧) محكمة جنايات الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/٢٩/قيود/٥٣٠٢٤

تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ بصدور احكام جنائية لجنايات السرقات بحق المستدعي .

بالتدقيق تجد اللجنة بأن المستدعي مكرراً لجنايات السرقات وسبق وأن تقدم بطلب الى محكمة جنايات الزرقاء لاسقاط الجرم المسند اليه بالعفو العام لعدة اسقاط الحق الشخصي حيث قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ رد الطلب كونه مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وحيث ان المادة (٣/ب) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وتأسيساً على ما تقدم وكون المستدعي مكرراً لجنايات السرقات وسبق وان صدر حكم عن المحكمة برد طلبه لشمول الجناية المسندة له بالعفو العام لعدة التكرار لجنايات السرقات لذا تقرر اللجنة رد الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسن السلاطات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي

لدى مطوفه النائب العام الاكرم

المستدعي: احمد عبد الرحمن الواسم
بين عبد الرحمن احمد الواسم
عنه تقيده

الموضوع: طلب التكرم بشمولي بقانون العفو العام بالقضيه

رقم ٥٦٥ / ١٣٠٤ (فصل

جنايات الزرعاء

وحيث انني تصالحت مع المشتكي عليه واسقط حقه عني فانني التمس من
سعادتكم التكرم بالنظر في طلبي بعين الاعتبار واجابه الطلب حسب الاصول

١٠
٥١٦
٨

واقبلوا فائق الاحترام

اشرف

المستدعي
٨ تقيده احمد عبد الرحمن الواسم
١٣٠٤

١٠
٥١٦
٨



دائرة النائب العام
عمان

الرقم ن ١٣/٤٤٣ / ٢٠١٩
التاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

سعادة مدعي عام الزرقاء المحترم

الموضوع: المستدعي / يحيى عبد الرحمن احمد ابو سالم
عنه شقيقه احمد

لتوديع ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٥٦٤ (جنايات الزرقاء)
والمعلقة بالمذكور أعلاه.
وذلك للإطلاع عليها.

واقبلوا الاحترام ،،،

النائب العام / عمان

د. حسن العبدالات

رئيس الديوان : معتر احمد السلهيات

نسخة للملف
دلال